

مقدمة في أصول الفقه 71 - معاقد الأصول

حسن بخاري

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد.

نقطة اخيرة اختتم بها مجلس اليوم وهو الحديث عن مذهب الظاهرية. كل الكلام الذي سبق من اول المجلس الى الان - 00:00:00 هو الحديث عن المذاهب الفقهية الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واتضح عندنا سبب التقسيم الفقهي الى وكيف انه استقر في الاصول الى قسمين؟ ولماذا كان هذا التقسيم؟ وما معيار جعل الحنفية في قسم او في مذهب - 00:00:20

قابلوا مذهب الجمهور الثلاثة؟ وما الجواب عن الاشكال في كون المذاهب الثلاثة متحدة في المذاهب الاصولية مختلفة في الفروع الفقهية؟ يبقى كلام فاين يقع مذهب الظاهرية من هذا التقسيم؟ وعندما يطلق خلافه في هذه القضايا اين هو؟ وهل اه ورودهم في علم - 00:00:40

الاصول او خلاف معتبر او غير معتبر. كلها مسائل هي بحاجة الى جواب واهمله في الاتي. مذهب الظاهرية فقها يستقل عن المذاهب الاربعة اذا لا يصح ان تقول مذهب الظاهرية هو حنفية ولا هو مالكية ولا هو شافعية ولا هو حنابلة. هو مذهب مستقل ينسب الامام داود ابن علي الظاهري رحمه الله - 00:01:00

مذهب الجاهلية الذي استقل باعتماده على اصول كبرى خالف بها المذاهب الاربعة على اصول اصول لانه كما قلت انما الفقه مذهب ويبنى على اصول واصول الفقه من اسمه هو قواعد للفقه قواعد للمذهب اصوله التي بنيت - 00:01:20

فلما استقل الظاهرية بمذهب خالف المذاهب الاربعة كان ولابد ان يكون عندهم من الاصول التي تخالف المذاهب الاربعة. اشهر او اكبر اصل من الاصول في مذهب الظاهرية يخالفون به المذاهب الاربعة هو ما كان سبب التسمية في مذهب الظاهرية - 00:01:40

وجنودهم على دالة ظاهر النص. واهمال او اغفال ما وراء ذلك. لاحظ انا قلت جبود لان العمل بظاهر نص مطلب وواجب شرعی بل هو شغل الفقهاء ان تحترم ظاهر النص وتعمل بدلالته. وسائل المذاهب الاربعة لا يهملون دلالات النصوص. حاشا - 00:02:00

لكن الذي ميز مذهب الظاهرية حتى استقلوا هو الجمود عند دالة هذا الظاهر والجنود معناه انه لا يلتفت الى معنى يتجمله النص ولذلك صار من كبريات مسائلهم في الاصول التي يخالفون بها المذاهب الاربعة نفيهم لقياس. لان نفي - 00:02:20

مبني على ركن كبير هو العلة. لا يصح القياس الا بوجود اصل وفرع وعلة تجمع بين الاصول والفرع في حكمه تزيد نقله من الاصل الى الفرائض؟ هم لما يقولون بالعمل بظواهر النصوص وينفون التعليل ولا ينتفون الى المعاني اغلقوا باباً كبيراً من ابواب - 00:02:40

الادلة عند الجمهور وهو دليل القياس. ولذلك لا يمكن ان يستدل ظاهرياً بدليل القياس. بل اغلظ الامام ابن حزم رحمه الله وهو احد من ارسى واسس باصول مذهب الظاهرية في كتابه العظيم الاحكام. بالمناسبة اسم الاحكام هذا اسم مشترك - 00:03:00

في اكثر من كتاب في الاصول اشهره كتاب الاحكام للامام المامي وثمة الاحكام الامام ابن حزم وكلاهما اسمه الاحكام في اصول الاحكام وتمت احكام ثالث واحكام الفصول للباجي على كل كتاب الاحكام لابن حزم رحمه الله اقول اغلظ فيه تماماً في مسألة - 00:03:20

الاحتجاج بالقياس وانتصر فيه لمذهب الظاهرية وبالغ في العبارة حتى اعتبر القياس تشريع بالهوى ودخوله في دين الهي بما لم يأذن به الله واعتبره عملاً بالرأي المجرد وتعبداً لما لم ينزل الله تعالى به سلطاناً ويغلوظ على الفقهاء في - 00:03:40

استعمالهم بالقياس الى اخر ما اورده رحمه الله. وخصوصاً ابواباً متعددة ينتصر فيها للنصوص ويحتاج لها ويقدسها ويعتبر تجاوز

النص نوع من العبث بالديانة وعدم والاستهانة بالنصوص الى اخر هذا المسلك. تقول هذا اصل كبير. جعل من الظاهرية مذهبا -

00:04:00

ومع كامله مذهبها مستقلا الا انهم يلتقطون مع الجمهور في كثير من المسائل ويختلفون في مسائل على كل مذهب الظاهرية بهذا التقسيم يخالط فذهب الاربعة فقها واصولا. اذا لما يقال الجمهور في اصطلاح الاصوليين لا يتناول الظاهرية -

00:04:20

اذا ارادوه نصوا عليه يعني اذا اراد ادخاله يقول هو مذهب الجمهور اذا اراد ادخال الظاهرية يجب ان ينص حتى يكون متناولا لا يقول مثلا المالكية والشافعية والظاهرية. فاذا لم ينص واطلق الجمهور فانه لا يتناول مدى الاصطلاح اصوليا. من الكتب التي خدمت المذهب الظاهري -

00:04:40

هو كتاب الاحكام لابن حزم. الكتاب الحقيقة يعني مليء وعجب ويتميز بكثير من المزايا لا توجد في غيره من كتب الاصول. لكنه بين اليوم هو الكتاب الوحيد الذي الف في اصول الفقه على مذهب الظاهرية. وقرر فيه قواعد المذهب وارساه واصله -

00:05:00

ستجد انه في كثير من ابواب الاصول يلتقطون مع الجمهور. يعني تعالى الى كلامه عن دلالة العام الخاص المطلق المقيد. هم يلتقطون مع

00:05:20

في كثير من المسائل لكن لما كان خلافهم في هذه المسائل بocabات كبرى انت تتكلم عن دليل شرعي بالجملة دليل القياس - مغلق عندهم تماما لا يعتبرونه هذا خلاف ليس باليسير. طيب يبقى السؤال الاخير هل خلاف الظاهرية معتبر او خلاف شاذ للطرح ليس الصواب في من اطلق شذوذ خلافه فاهمله. وليس ايضا من الصواب القول باعتباره بما فيه المسائل الكبرى التي خالفوا فيها -

00:05:40

ولهذا يقول بعض اهل العلم خلاف الظاهرية معتبر فيما عدا فيما عدا خلافهم في القياس ليش؟ قال لان القياس ثبتت الحجة به زمن النبوة والاحتجاج بالشواهد التي اثبتته تطبيقات الصحابة وعملهم كله يجعلهم محجوجين بالاجماع السابق على خلافه -

00:06:00

فما زالت النبوة والاجماع والقياس. فربما صار اشكال كيف يجعلون القياس ضمن الادلة المتفقة عليها وفيها خلاف؟ الظاهرية. فالجواب ان تنقسم الادلة في كتب الاصول الى قسمين ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها. فيجعلها في الادلة المتفق عليها -

00:06:20

والسنة والاجماع والقياس. فربما صار اشكال كيف يجعلون القياس ضمن الادلة المتفقة عليها وفيها خلاف؟ الظاهرية. فالجواب ان خلاف الظاهرية هنا غير معتبر فسيسوق لك سؤالا اخر اذا انت تسقط خلاف الظاهرية جملة ستقول لا الا فيما لا حجة -

00:06:40

او صدقوا بأجماع الصحابة عليه كالقياس. وما عدا ذلك فماذا لو خالف الظاهرية في شيء من مسائل الدلالات في دلالة الامر في دلالة النهي في دلالة العام الخاص المطلق المقيد في الناسخ والمنسوخ سيجيئ خلافا معتبرا ولو من الوجهة في كثير من القضايا والمسائل

00:07:00

لكنه كما قلت لك لا تبحث معهم عن خلاف فيما يتجاوز دلالة ظاهر النص. الان سأسألك لو قلت لك هل يقول الظاهرية بالاحتجاج بمفهوم الدليل مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؟ الجواب لا. لا يعملون بالمفاهيم. صحيح الحنفية يخالفون الجمهور في مفهوم المخالفة -

00:07:20

لا يرون حجة. وستقول حنفيته الظاهرية هنا. الظاهرية تكون الحنفية في هذا الباب في عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة. والسبب عندهم ان يكون دليل المخالفة انت تستنبط فيه حكما لم ينطق به الدليل. انت تعمد الى قوله عليه الصلاة والسلام من باع نخلا بعد ان

00:07:40

فثمرتها للبائع وقال بعد ان توضاً فماذا اذا كانت النخلة التي تباع لم تؤبر بعد؟ بطريقة الجمهور ستقول بدليل المخالفة باع نخلا بعد ان تؤبرت ثمراته للبائع. فاذا باعها قبل ان تؤبر فالثمر للمشتري بالعكس هذا مفهوم المخالفة. يقول الظاهرية لا -

00:08:00

هذا الان حكم بالهوى بالعقل ما نطق به الدليل. هذا ادخال للعقول في التشريع. الحنفية له المذهب في هذا لا يرون الاحتجاج بمفهوم المخالف ليس من منطلق الظاهر لكنهم اتفقوا في النتيجة. منطق الحنفية في هذا الباب مفهوم المخالفة هو ان سكوت الشارع عن الحكم -

00:08:20

غير المنصوص هو سكوت لا يعتبر امرا ولا نهيا. فاثبات حكم له يحتاج الى دليل. وان المسكون عنه لا حكم له لظهور عقود المسكون

عنده له حكم يخالف حكم المنطوق. هذه نقطة الخلاف بين الحنفي والجمهور. الجمھور يقول المسکوت عنه - 00:08:40
له حكم يخالف حكم المنطوق. والحنفية يقول المسکوت لا حكم له. وهكذا اريد ان اقول ان مذهب الظاهرية لا يصح اسقاط بالجملة
في كل الابواب واعتباره خالفا شادا مطروحا او يوصف باوصاف غير لائقة كلا لكنه فيما سبقوا فيه - 00:09:00
بالاجماع وحوجج فيه باتفاق الصحابة قبل فلا عبرة بخلافهم. وهذا القول الوسط هو اقرب الاقوال. في التعامل مع مذهب الظاهرية
الله الجميع. وختاما سيلحق بهذا الاشكالات فيما يتعلق بالتقسيم المذهبی الفقهی داخل الاصول - 00:09:20
ما اوردته من نقاط ارجو ان تكون وافية واضحة. اقول يلحق بها الاشكال في الخلاف العقدي. خلاف المعتزلة خلاف الاشاعرة خلاف
الفرق المنتسبة الى الاسلام ودخوله في الخلاف الاصولي. السؤال هو ما تفسير هذا الاختلاف العقدي في علم - 00:09:40
اصول والى اي مدى اكثر في مسائل علم الاصول؟ وما هو الموقف منه؟ وعندما يقع خلاف مثل هذا هل ينسب الى المذاهب الفقهية
او ينسب الى المذاهب العقدية يعني لما نقف امام خلاف في في مسألة من مسائل الاصول. هل ستزعم خلاف فيها للمذاهب الفقهية؟
تقول مذهب بعض الشافعية - 00:10:00
كذا وان كان المأخذ ليس هو المذهب الفقهی. المأخذ هو نزعۃ عقدیة. صاحبها معتزلی على مذهب الشافعی مثلا. او اشعری على
مذهب ابی حنیفة فهل تعزو الخلاف الى المذهب العقدي؟ او المذهب الفقهی؟ كيف يكون التعامل معه؟ سنجعل هذا حديثنا ان شاء
الله تعالى في المجلس المقبل - 00:10:20
الاسبوع القادم باذن الله وابنه بما ابتدأت به وهو الحديث عن ان المجلس القادم ان احيانا الله واياكم سيكون هو ختام سلسلة هذه
مقدمات الممهدات لنشرع بعدها بعون الله في الاسبوع اه الذي بعده باسبوع في اول الدروس المنتظمة مع اول الفصل الثاني ان شاء
الله - 00:10:40
صلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد واله - 00:11:00